كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

ملخص محاضرات مقياس:

المالية العامة

لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم تجارية

المحاضرة الاولى

المحور الأول: مفهوم المالية العامة

تمهيد

تكسي المالية العامة اهمية بالغة في حياة الامم والشعوب، فالمالية العامة تلعب الدور الذي يلعبه الجهاز العصبي بالنسبة لجسم الانسان، ولا تبالغ إذا ما قلنا ان المالية العامة هي بمثابة المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه، والحالة السياسية وظروفها في الدولة خلال فترة زمنية معينة

وإن اصطلاح المالية العامة يعبر عن النشاط المالي للدولة والذي يتمثل في إنفاقها لما تحصل عليه من إرادات بقصد إشباع الحاجات لعامة للمجتمع، وإشباع الحاجات العامة ويتحدد بحسب إيديولوجية المجتمع ومستوى تقدمه الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فإن اغلب كتاب المالية العامة يتحدثون عن اختلاف المفهوم التقليدي لمالية العامة عن مفهوم الحديث

1/ المفهوم التقليدي للمالية العامة (المالية المحايدة)

ساد هذا المفهوم التقليدي في القرنين الماضيين اي فترة ما يسمى "بالدولة الحارسة "او "دولة المذهب الحر " او "الدولة المستهلكة " وهي تلك التي كان يقتصر دورها على توفير الامن الداخلي والدفاع الخارجي والعدالة بالإضافة الى القيام ببعض الاعمال اللازمة للجماعة وهي ما يعرف "بالمرافق العامة التقليدية " دون محاولة التأثير على النشاط لاقتصادي الذي كان قائما على قواعد المنافسة الحرة وقانون السوق . وقد انعكست طبيعة هذه الدولة على النظام المالي السائد فيها ،فكان على هذا النظام ان يقتصر على الحصول على الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات التقليدية ،وهي نفقات محدودة، اي كان على المالية العامة اللازمة ان تكون محايدة ،بمعنى ألا تكون لها أغراض غير مالية من شأنها التأثير على النشاط الخاص

ونجد هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة واضحا في بعض التعريفات التي اعطيت لها **فجاستون جيز** بعرفها بأنها "تقوم على فكرة معينة وهي ان نفقات عامة يتعين تغطيتها "

اما **دالتون** فيعرفها بانها "دراسة كل من إيرادات ونفقات السلطات العامة وموازنة كل منها بالأخرى " وبالتالي فإن المالية العامة يجب ان تقتصر على دراسة الوسائل التي تحصل بها الدولة على ايرادات اللزمة لتغطية نفقاتها العامة ويجب ان تكون هذه الايرادات محدودة بحيث لا تشكل عبئا

كبيرا على الاقتصاد الوطني وان تكون النفقات محدودة بحيث لا تزيد عما هو ضروري لتسيير مرافق الدولة الاساسية

2/ المفهوم الحديث لعلم المالية العامة

ادى تطور دور الدولة والانتقال من فكرة " **الدولة الحارسة** "الى فكرة "**الدولة المتدخلة** "الى تطور مفهوم المالية العامة في الدولة ، وبالتالي الى تطور نظرية " **النفقات العامة** " نظرية "**الايرادات العامة**، نظرية " **الموازنة العامة** " تطوراً يتفق مع هذا الدور الحديث للدولة

فلم يعد الغرض من النفقات العامة مقصورا على الوظائف التقليدية (الامن و العدالة والدفاع) ،بل اصبح يشمل ، بالإضافة الى ذلك ، التأثير في حجم الدخل القومي ، وفي كيفية توزيعه بين الفئات الاجتماعية المختلفة ،بما يضمن تحقيق العدالة وارتفاع مستوى معيشة الفئات الاجتماعية ذات الدخول المحدودة

ولم تصبح نظرية " **الايرادات العامة** " مقصورة على تغطية " **النفقات العامة** " بل اصبحت تهدف الى ما هو ابعد من ذلك ألا وهو تحقيق قدر من التقارب بين الدخول و الثروات ،الى محاربة التضخيم ،او الى تكوين احتياطي للميزانية

وهكذا تم الانتقال من مرحلة **المالية المحايدة** الى ما يسمى **بالمالية الوظيفية** اي التي توظف لخمة غايات الدولة الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك تبعا للانتقال من **الدولة الحارسة** الى **الدولة المتدخلة** ، وهكذا اتسع نطاق علم المالية العامة بحيث اصبح يشمل بالدراسة نشاط الدولة عندما تستخدم الادوات المالية كنفقات والضرائب والرسوم والقروض العامة والميزانية العامة بقصد تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، وهذا ما يظهر من تعريفات العديدة التي اعطيت لعلم المالية العامة منها على سبيل المثال بان المالية العامة "العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق اغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ومنها ايضا ان المالية العامة هي " العلم الذي يتناول النشاط المالي العام ام نشاط الدولة الذي تستعين فيه الادوات المالية من ايرادات ونفقات عامة بقصد تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية لأفراد المجتمع ".

وبالتالي فإن علم المالية العامة يهتم بدراسة المشاكل المتعلقة بتوجيه الموارد العامة وتخصيصها لإشباع الحاجات العامة للمجتمع ،اي ان مجموع الحاجات العامة التي يتعين على الدولة إشباعها ،يمثل محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة

ومن جانبنا نرى ان علم المالية العامة " هو العلم الذي يعنى بدراسة الاعتبارات القانونية والسياسية والاقتصادية والفنية والتطبيقية التي يتعين على الدولة ان تراعيها وهي توجه سياستها المالية نحو

اهداف اجتماعية و اقتصادية تحددت مقدما "، وهذا يعني ان علم المالية العامة هو العلم الذي يعنى بتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي فضلا عن عنايته بتمويل النفقات العامة ,

غير ان هذا الاختلاف لا يعني انعدام الصلة بينهما ، فالنصوص التشريعية تصدر معبرة عن الاسس الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضت الضريبة نتيجة لها ،كذلك يعبر التشريع عن السبب في اختيار هذا الشكل او ذاك لفرض الضريبة.

العلاقة بين المالية العامة والقانون

ترتبط المالية العامة بعلاقة وثيقة بالقانون ،ذلك ان اغلب القواعد المالية تصب في قالب تشريعي ،فعلى سبيل المثال لا تفرض الضرائب إلا بقانون ،كما لا تعقد القروض إلا استنادا الى قانون ، كذلك لا يهتم إعداد الموازنة العامة للدولة إلا بقانون وغالبا ما تنص الدساتير ومنها دساتير جمهورية مصر العربية على هذه القواعد ،فإن الموضوعات المالية العامة جانب قانوني هام وهو الذي يكون ما يسمى بالتشريع المالي والذي يضم مجموعة القوانين واللوائح التي يعين القواعد المالية المطبقة في دولة معينة

وهذه العلاقة الوثيقة بين المالية العامة والقانون جعلت الكثيرين يعتبرون المالية العامة فرعا من فروع القانون العام ، اي ان المالية العامة تعد باختصار مالية الاشخاص العامة اي مالية الدولة بمعنى انها مالية الدولة اساسا وغيرها من الاشخاص المحلية او المرفقية التي يهتم القانون العام بدراستها

العلاقة بين المالية العامة والعلوم السياسية

تهتم العلوم السياسية بدراسة نظم الحكم وعلاقة السلطات العامة بعضها ببعض وعلاقتها بالافراد ، ولما كان علم المالية العامة يبحث في كيفية تحويل نفقات الخدمات المقدمة من هذه السلطات فإنه من الطبيعي ان تنشأ بينهما روابط عديدة يضاف الى ذلك ان للأوضاع الدستورية والادارية في بلد معين اثرها في ماليتها العامة

وكما يؤثر النظام السياسي على النظام المالي فإنه يتأثر به ايضا ،كما ان كثير من الاصلاحات والتطورات السياسية كانت لأسباب ودوافع مالية .كما ان وضع الميزانية العامة يعتبر عملا سياسيا بالدرجة الاولى ،لان الحكومة تترجم سياستها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في الميزانية ،فيتضح منها ان كانت تميل الى زيادة التسليح او الاقلال منه او الى تشجيع قطاع معين او الحد منه.

تمييز المالية العامة والمالية الخاصة

مالية الخاصة هي مالية الافراد والمشروعات الخاصة وهي تختلف عن المالية العامة نظرا لاختلاف طبيعة الدولة ودورها وسلطتها عن طبيعة الفرد ودوره وسلطته ويمكن اجمال اهم الفروق فيما يلي

1/ تميز المالية من حيث الانفاق : الفرد ينفق في حدود دخله فهذا الاخير يحدد له مقدرته على الانفاق ،فهو يعرف دخله وعلى اساسه يحدد مجالات إنفاقه ايضا المشروعات الخاصة تقوم بتقدير حجم إيراداتها اولا من مداخيل وارباح ثم تحدد اوجه الانفاق لتلك الايرادات في المرحلة الثانية ،اما الدولة فإنها تقوم بتقدير نفقاتها ة لسير المرافق العامة وتحقيق اهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم في مرحلة ثانية تقوم بتقدير اوجهه التي تحصل منها عن ايرادات كافية لمواجهة هذه النفقات

2/التميز بين الماليتين من حيث الهدف : تهدف المشروعات الخاصة من إنفاقها إلى تحقيق الربح والفرد يسعى باستخدام مالية الى تحقيق الربح بقدر ما تهدف الى تلبية الحاجات العامة حتى ولو حققت من جراء ذلك ارباحا ،فهي عائدات عارضة غير مقصودة ،بل إن الدولة قد تقوم بمشروع ما رغم انها تعلم سلفا ان إيراداته لن تسمح بتغطية نفقاته مما يترتب عليه خسارة وذلك لكونه يحقق نفعا عاما لمصلحة المجتمع وتحقيق اعتبارات اخرى غير الربح قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية

3/ التميز بين الماليتين من حيث الوسائل في الحصول على الايرادات : المشروعات الخاصة تحصل على إيراداتها بصورة اختيارية اي بالإنفاق عن طريق بيع منتوجاتها وخدماتها للدولة او الافراد اما الدولة فإنها تحصل عن ايراداتها بموجب ما تتمتع به من سلطات خاصة ناشئة عن حقها في السيادة ، وباعتبارها كذلك فإنها تستطيع في بعض الاحيان ان تلجأ الى عنصر الاجبار للحصول على ايرادات كما هم الحال بالنسبة لضرائب

4/ تميز من حيث المسؤولية والرقابة : المالية العامة تتميز بمسؤولية ورقابة واسعة لأنها تتعلق بأموال عامة ،لهذا يكون الالتزام فيها دقيق والتصرف في اموالها ادق وبالتالي العقوبة فيها تكون جنائية وتأديبية فهي اشمل واكبر مما هي عليه في المالية الخاصة التي تقتصر على الافلاس فقط ،كما ان المالية العامة تخضع لرقابة سابقة وامنة ولاحقة والعديد من انواع الرقابة (ادارة سياسية –قضائية) وتستند على عنصر السلطة عكس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التقاعد.

المحاضرة الثانية

المحور الثاني: النفقات العامة

النفقات العامة متعددة ومتنوعة انطلاقا من تنوع الحاجات العامة، وبما ان النفقات العامة تختلف باختلاف الحاجات العامة فإن هذا يعكس على عدة مجالات كما ان الحاجات العامة تزداد سنويا ،فانه بالمقابل تزداد النفقات العامة

مفهوم النفقات العامة: سنتناول في هذا العنصر تعريف النفقة العامة وعناصرها ثم قواعد النفقة العامة.

1/ تعريف النفقة العامة: النفقة العامة هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام يقصد تحقيق المنفعة العامة.

2/ عناصر النفقة العامة: لنفقة العامة عناصر اساسية ومتمثلة فيما يلي:

أ/ **النفقة العامة مبلغ نقدي** : ان الدولة وهي تقوم بواجباتها تستخدم مبالغ نقدية ثمنا للحصول على ما تحتاجه من منتجات وسلع وخدمات وذلك من اجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الاموال الانتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتكفل بها ولمنح المساعدات والاعانات المختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها وفي الواقع استخدام الدولة لنقود هو امر طبيعي في هذا العصر في ظل اقتصاد نقدي تقوم فيه جميع المبادلات والمعاملات بواسطة النقود ،ومن ثم اصبحت النقود هي وسيلة لدولة في الانفاق شأنها في ذلك شأن الافراد

كما ان استخدام الدولة للنقود يساهم في تقرير مبدأ الوقاية بصورها المختلفة على النفقات العامة وذلك ضمانا لحسن سير استخدامها ، بناءا على ضوابط وقواعد التي تحقق مصالح وحاجات الافراد العامة بينما تصعب الرقابة على الانفاق العيني نظراً لصعوبة تقييم هذا النوع من الانفاق ،ضف الى ذلك ما يشيره هذا النوع من الانفاق من مشاكل ادارية وتنظيمية ،كما ان الانفاق العيني قد يؤدي الى إخلال مبدأ المساواة والعدالة بين الافراد في الاستفادة من نفقات الدولة في توزيع الاعباء والتكاليف

ب/ النفقة العامة يقوم بها شخص معنوي عام : النفقة العامة يقوم بها شخص معنوي عام ويقصد بالشخص المعنوي العام امام الهيئات والمؤسسات العامة والمركزية واللامركزية وعلى سبيل المثال

الهيئات العامة المركزية كالوزارات والمديريات العامة ومجالس وطنية ....اما الهيئات العامة اللامركزية فهي الولايات و البلديات و المديريات التنفيذية الولائية

ج/ النفقة العامة تهدف الى تحقيق النفع العام : ان الغرض من النفقة العامة هو تحقيق المنفعة العامة ، فإذا زال هذا الغرض او الهدف لا يمكن اعتبار النفقة العامة وبالتالي لا تعتبر من قبيل النفقة العامة تلك النفقة التي تهدف الى اشباع حاجات خاصة تعود على فئة معينة من الافراد وإلا كان هذا الفعل اخلالا لمبدا هام من مبادئ العدالة والمساواة ،فإن كان جميع الافراد متساوون في تحمل الاعباء العامة كالضرائب وغيرها فمن العدل ان يتساووا في المنفعة العامة

تقسيم النفقات العامة :

لم يكن تقسيم النفقات العامة محل اهتمام العديد من كتاب المالية في ظل الدولة الخارجية لان النفقات العامة محدودة ومن طبيعة واحدة ،لكن مع تطور الدولة وتحولها الى دولة منتجة ظهرت اهمية تقسيم النفقات العامة حيث أسهب علماء المالية في وضع تقسيمات مختلفة لها يرتكز كل منها على وجهة نظر معينة

اولا : التقسيمات العلمية والاقتصادية " النظرية " : وهي تلك التقسيمات التي تستند الى معايير علمية تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية الغرض منها معرفة اثار النفقات العامة المباشرة على الحياة الاقتصادية وتشمل ما يلي

1/ تقسيم النفقات العامة من حيث اثرها الاقتصادي على الداخل : هذا التقسيم نادى به الاقتصادي الانجليزي " بيجو " حيث قسم النفقات الى حقيقية واخرى غير حقيقية

ا/ النفقات الحقيقية " الفعلية " : وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات و رؤوس اموال انتاجية مثالها : المرتبات و اثمان التوريدات والمهام اللازمة لتسير المرافق العامة ،فالنفقة العامة الحقيقية تؤدي الى حصول الدولة على مقابل الانفاق " عمل – خدمة – سلعة " وتمثل ما يلي

النفقات العامة الاستثمارية : وفي تلك النفقات المتعلقة بالثروة الوطنية مثال نفقات انشاء مشروعات جديدة " مدن جديدة ،طرق ،سكك حديدية "

النفقات العامة الجارية : هي نفقات لا تساهم في زيادة رؤوس الاموال العينية بل تضمن سير ادارة معينة او تضمن خدمة محددة او تشغيل وحدة انتاجية مثالها مرتبات الموظفين ،المبالغ التي تدفعها الدولة لمورديها كأثمان السلع الاستهلاكية.

ب/ النفقات التحويلية "الموزعة " : وهي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات رؤوس الاموال بل يترتب عنها تحويل جزء من الدخل الوطني عن طريق بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل الى بعض فئات الاخرى محدودة محدودة الدخل ، وهذا يعني ان هذه النفقات تكتفي بتحويل القدرة الشرائية بين الافراد او الجماعات مع ترك مجموع الدخل الثابت حيث تجري الدولة هذه التحويلات دون مقابل.

الاعانات الادارية : وهي اعتمادات مالية مفتوحة في ميزانية الدولة هدفها مساعدة الهيئات العمومية والمحلية ومؤسسات الدولة في ادارة شؤونها.

الاعانات الاقتصادية : هي نفقات تتحملها الدولة لتعويض منتجي السلع عندما يرغمون على بيع منتجاتهم بأسعار منخفضة وذلك لتمكين الافراد الكادحين من شراء بعض السلع او تحمل الدولة تعويض ناقلين لتخفيض سعر السلع الاساسية في بعض مناطق الفقيرة او النائية.

الاعانات الاجتماعية : وتتمثل في إعانات الضمان الاجتماعي ليغطي هذا الاخير النفقات المفروضة عليه إعانات الهيئات الخاصة بتقديم خدمات للفقراء والمعوزين مثل الملاجئ والجمعيات الخيرية وهذه النفقات ماهي إلا تحويل للدخل من طبقة اجتماعية معينة الى طبقات أخرى.

2/ تقسيم النفقات العامة تبعا لأغراضها : وتشمل ما يلي:

_النفقات الخاصة او المرتبطة بعمليات مختلفة بتكوين رأس المال تهدف الدولة من القيام بها الى زيادة انتاج وطني وخلق رؤوس الاموال جديدة مثالها النفقات التي تصرف في شراء سلع وخدمات لأغراض استثمارية " مشاريع صناعة.

_ نفقات خاصة بأداء الدولة لوظائفها التقليدية وضرورية لحماية الافراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة فيما بينهم تسمى نفقات إدارية مثل الانفاق على الدفاع الامن ،العدالة.

نفقات خاصة بعمليات ناقلة : مثالها دفع فوائد الديون والمساهمات في تامين الاجتماعي ،المساعدات ، الاعلانات التي تمنح للأفراد.

_نفقات خاصة بعمليات مالية : كالقروض التي تمنحها الدولة للأفراد او الهيئات العامة او الخاصة.

ثانيا : النفقات العلمية التي تستند الى معايير غير اقتصادية :

1/ تقسيم النفقات بناءا على وظائف الدولة المختلفة:

الوظيفة الاقتصادية: نفقات استثمارات اقتصادية

الوظيفة الاجتماعية: نفقات المنح

الوظيفة الادارية: نفقات سير المرافق العامة

الوظيفة الثقافية: نفقات متعلقة بالتعليم الثقافية، المبدأ التعليمي

2/ تقسيم النفقات العامة تبعا لمدى تكرارها في الميزانية الدولية: وتشمل نفقات عادية ونفقات غير عادية.

ا/ النفقات العادية : هي نفقات تجدد كل فترة زمنية معينة مثل مرتبات الموظفين.

ب/ النفقات الغير عادية : هي تلك النفقات التي لاتتكرر كل سنة مثل نفقات مكافحة وباء طارئ ونفقات اصلاح الكوارث الطبيعية ونفقات الحرب.

3/ تقسيم النفقات العامة من حيث السلطة القائمة بها :وتنقسم الى نفقات مركزية ونفقات لامركزية

ا/ نفقات مركزية : مهي تلك النفقات التي لها طابع وطني كنفقات الدفاع والعدالة والامن .

ب/ نفقات غير مركزية : هي نفقات التي تخصص لولايات والبلديات والقرى نثل نفقات توزيع الكهرباء والماء والواصلات والطرقات

ثالثا : نفقات الميزانية العامة في الجزائر :النفقات العامة في لجزائر تنقسم لى نفقات التسيير ونفقات التجهيزات

نفقات التسيير : هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة وتسمى كذلك باعتمادات التسيير وهي تتضمن حسب المادة 5 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية لتغطية الاعباء العادية الضرورية

2/ نفقات التجهيز : هي نفقات ذات طابع نهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي وهي عبارة عن استثمارات ذات طابع اقتصادي واجتماعي واداري والقطاع الصناعي و القطاع الفلاحي لتحقيق حجم النفقات العامة.

المحاضرة الثالثة

حجم النفقات

اولا : ضوابط الانفاق العام : تقتضي سلامة مالية الدولة ان تلتزم بمختلف الوحدات المكونة للاقتصاد العام فيها عند قيامتها بالإنفاق باحترام الضوابط التالية

1/ضابط المنفعة العامة : هذا الضابط يعني ان تحقق النفقة العامة اكبر قدر من المنفعة للمجتمع وهذا ما يقتضي ان لا توجه نفقاتها لتحقيق المصالح الخاصة وان يتم توزيع النفقات العامة على مختلف المرافق العامة

2/ ضابط الاقتصاد في الانفاق : يعتبر الاقتصاد في الانفاق شرطا ضروريا لتحقيق ضابط المنفعة العامة ،وهذا يقتضي عدم الاسراف والتبذير لان التبذير يؤدي الى ضياع جزء من الدخل الوطني بدون تحقيق فائدة اجتماعية ولمنع هذا الاسراف لابد من رقابة على الانفاق ، حيث وضعت الكثير من الدول انواعا مختلفة من الرقابة على الانفاق مثل رقابة الرأي العام والرقابة الادارية والبرلمانية فهي تقوم بدور فعال للكشف عن التبذير

3/ ضابط الترخيص " التحقين المالي ": حتى تتوفر المدفعة وضابط الاقتصاد في الانفاق فإنه يمكن التواصل الى ذلك عن طريق تحقين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة والذي يمثل في احترامها لكافة الاجراءات القانونية، وبالتالي فإن القوانين المالية في الدولة تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة.

ثانيا : ظاهرة زيادة النفقات : يختلف معدل زيادة النفقات تبعا لاختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهكذا فهي ظاهرة مستمرة وهي لا تنشأ من تلقاء نفسها وانما تظهر لضرورات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمالي والاداري ،وزيادة في النفقات تكون زيادة حقيقية او ظاهرية.

1-**الزيادة الحقيقية:** تعني زيادة المنفعة الحقيقية وتكون نتيجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد و بناءا على اسباب وهي:

أ- **اسباب اقتصادية :** متمثلة في:

- ❖ زيادة الدخل الوطني..
- ❖ توسيع الدولة في اقامة مشروعات عامة

❖ التنافس الاقتصادي الدولي.

ب- اسباب اجتماعية :

❖ زيادة نفقات المتخصصة لخدمات التعليمية وصحية ثقافي.ة

❖ تامين الافراد ضد البطالة والمرض والعجز

ج- اسباب سياسية

❖ انتشار الديمقراطية.

❖ المنح والمساعدات والقروض تساهم في زيادة النفقات.

د- اسباب ادارية

❖ سوء التنظيم الاداري وعدم مسايرته لتطور المجتمع ووظائف الدولة وكذا الاسراف في عدد الموظفين.

هـ/ اسباب مالية :

❖ سهولة الاقتراض.

❖ وجود فائض في الايرادات مما يدفع بالدولة الى àà في اوجه غير ضرورية وبذلك تزداد النفقات العامة.

و/ اسباب عسكرية:

❖ اتساع نطاق الحروب الاستعداد لها يرتب تزايد في انفاق العسكري في الدولة

❖ تزايد النفقات بعد الحروب كرفع تعويضات ومعاشات لضحايا الحرب بالإضافة الى نفقات إعادة البناء والتعمير ما دمرته الحرب

2- **الزيادة الظاهرية:** هي زيادة النفقات دون ان يقابلها زيادة في نصيب الفرد من خدمات التي تقدمها الدولة ويرجع ذلك لأسباب تالية:

❖ تدهور قيمة النقود واثرها على المستوى العام للأثمان

❖ اختلال نضام المحاسبة في اعداد الميزانية العامة

❖ اتساع اقليم الدولة او زيادة عدد السكان

ثالثا : ترشيد النفقات العامة : يقصد بترشيد النفقة العامة ان تحقق النفقة اهداف محددة وذلك باستخدامها على احسن وجه دون اساءة استعمالها وتبذيريها

❖ وسائل ترشيد النفقات.

- ❖ تجنب السلطات العامة في الدولة تبذير الاموال العامة.
- ❖ القضاء على كل اوجه الاسراف والتبذير عن طريق تشديد الرقابة بمختلف أنواعها.
- ❖ كل نفقة تقرر يجب التركيز انتاجها وربط هذه الانتاجية بتكلفتها.
- ❖ اعادة تنظيم المرافق العامة وذلك بتوحيد التخصصات في مرافق محددة وتجنب توزيع نفس الاختصاص على مرافق عديدة طبقا لقاعدة تخصص وتقسيم العمل.
- ❖ تطوير وتطبيق الفعالية الادارية وذلك بتكوين الموظفين وعمال وتحفيز المرافق بوسائل علمية متطورة لتحقيق اكبر نفع باقل تكلفة.

المحاضرة الرابعة

المحور الثالث: الإيرادات العامة

تعرف الايرادات العامة بأنها مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

اولا : الدومين (الاملاك الوطنية)

1-**تعريف الدومين :** يقصد بالدومين تلك الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة او خاصة

حيث كان الدومين دومينا زراعيا وقد كان المصدر الاساسي لإيرادات الدولة وقد ظهرت صورة اخرى للدومين تتمثل في الدومين الصناعي والتجاري والمالي والتي اخذت مكانتها تزداد في تدعيم الايرادات العامة تبعا لازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

2-**اقسام الدومين :** ينقسم الدومين الى نوعين اساسيين هما الدومين العام والدومين الخاص:

أ- **الدومين العام :** يقصد بالدومين العام الاموال التي تملكها الدولة والاشخاص المعنوية العامة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام ،وتخصص لنفع العام ومثالها الطرق والانهار وشواطئ البحر والموانئ العامة ، والاصل ان الدولة لا تفرض رسما او مقابلا للانتفاع بالدومين العام او استعماله إلا في حالات خاصة الغرض منها تنظيم هذا الانتفاع ،ويخضع الدومين العام لحماية قانونية ،مدنية ، جنائية حيث انه لا يجوز التصرف فيه واكتسابه بالتقدم والحجز عليه ، كما ان قانون العقوبات قد حمى الدومين العام من كل اعتداء ،وذلك بمعاقبة كل من يقوم بسرقة الملك العام او تخريبه.

ب- **الدومين الخاص :** وهي الاموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وينقسم الدومين الخاص الى دومين عقاري ودومين مالي ودومين صناعي وتجاري

- **الدومين العقاري :** كان لدومين العقاري اهمية تاريخية والمتمثلة في الزراعة والغابات وبدأ هذا النوع يفقد اهميته بعد زوال العهد الاقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الاراضي

وترك استغلالها للأفراد ، كما قلت اهمية نتيجة توسع الانواع الاخرى التي بدأت تعطي إيرادات اقل منه.

- **الدومين المالي** : يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من اوراق مالية كأسهم وسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.
- **الدومين الصناعي والتجاري** : يتكون هذا الدومين من النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بالأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية ، وقد تقوم الدولة بإدارة الدومين الصناعي والتجاري سواء من طرفها او تمنح امتياز او ترخيص لأحد الاشخاص سواء كان شخص طبيعيا او معنويا من اجل ادارة هذه النشاطات.

ثانيا :الضرائب والرسوم : تعتبر الضرائب والرسوم من اهم الموارد الاساسية للدولة لتغطية اعباءها المتزايدة والمتعددة خاصة في ظل الاقتصاديات الحرة وانحسار دور الدولة في مجال النشاطات الاقتصادية وتركها للأفراد

1-الضرائب :

أ- **تعريف الضريبة** : الضريبة هي اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الافراد دون مقابل بغرض تحقيق مصلحة عامة

ب- **خصائص الضريبة** : لضريبة خصائص اهمها انها اقتطاع مالي ، كما انها إجبارية وتكون اجبارية وبدون مقابل وهدفها تحقيق النفع العام .

الضريبة تفرض جبراً : ان السلطة العامة هي التي تتولى وضع نظام قانوني للضريبة من حيث فرضها وواجباتها فهي التي تحدد نسبتها وكيفية تحصيلها وميعادها دون الرجوع الى المكلف بها ،ولايدخل هذا بعنصر الديمقراطية لان البرلمان (ممثل الشعب) يكون قد تولى مهمة مناقشة مسالة فرض الضرائب وتقوم الدولة بتحصيل الضريبة بطرق جبرية اذا امتنع المكلف عن تسديد الضريبة كما يمكن ان يعاقب طبقا لما نص عليه قانون العقوبات.

الضريبة تكون دون مقابل : تدفع الضريبة دون مقابل او منفعة خاصة والمكلف يقوم بأدائها على اساس مساهمة في المجتمع واعتباره عضو في الدولة يساهم في تغطية اعباءها.

تهدف الضريبة لتحقيق النفع العام : من اهداف الضريبة هو تحقيق النفع العام لان الاموال العائدة من الضرائب تستخدم في تغطية حاجات العامة.

ت- **القواعد الاساسية للضريبة** : لضريبة قواعد اساسية من أهمها:

- **قاعدة العدالة (المساواة)** : وتعني هذه القاعدة ان يساهم ويشارك جميع افراد المجتمع في اداء الضريبة كل بحسب قدرته
- **قاعدة اليقين** : وتعني هذه القاعدة ان تكون ضريبة واضحة والمعالم من مختلف الجوانب كالقيمة ، الوعاء الضريبي ،الدفع ،الجهد الاداري المكلفة بالتحصيل الضريبي وطرق àà الاداري والقضائي.

وبناءا على ذلك فأن احترام هذه القاعدة يؤدي الى وضوح التزامات المكلف اتجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الادارية المختصة بالتقييد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة من جهة أخرى.

- **قاعدة الملائمة في الدفع** : يقصد بها قاعدة تحديد ميعاد الدفع بما يتلائم مع القدرة المالية للمكلف سواء تم اقتطاع هذه الضريبة عند المصدر كالضريبة على الدخل او اعماد نظام التقسيط في الدفع
- **قاعدة الاقتصاد** : المقصود بهذه القاعدة ان ما يصرف من نفقات وتكاليف من اجل تحصيل الضريبة يجب ان تكون ضئيلة ومتدنية الى اقصى حد ممكن وبالتالي تستدعي هذه القاعدة انه لا يجب ان تقام اجهزة ادارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة لأنه يتعارض وقاعدة الاقتصاد ، اذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

تقسيم الضرائب

تنقسم الضرائب الى عدة انواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ، واهم هذه التقسيمات، التقسيم الذي يحددها تبعا لموضوعها فقسمها الى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

1-الضرائب المباشرة :

أ- **الضريبة على الدخل** : تحتل هذه الضريبة اهمية كبية لأنها تستوعي اوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وبالتالي فهي تمثل مصدر ثابت ودائم للإيرادات العامة للدولة ، ويرى البعض بان الضرائب المباشرة تحقق العدالة في التكليف والضريبة على الدخل الاجمالي متعددة ومتنوعة بتعدد الاشخاص والدخول وهي كالاتي:

- ✓ **ضريبة الدخل الاجمالي على الارباح الغير تجارية** : وهي ضريبة تفرض على الارباح العائدة من اعمال التجارية والصناعية.
- ✓ **الضريبة على الدخل الاجمالي على الارباح الغير تجارية:** وهي ضريبة تفرض على ارباح العائدة من المهن الحرة والمحاماة، ومكاتب الدراسات، والعيادات الطبية الخاصة وغيرها.
- ✓ **ضريبة على الدخل الاجمالي على الدخل العقاري:** وهي ضريبة تفرض على الدخول التي يجنبها اصحابها من ايجار العقارات المبنية والغير مبنية سواء كانت محلات تجارية او محلات سكنية او اراضي زراعية ...وغيرها
- ✓ **ضريبة على الدخل الاجمالي على الاجور:** وهي ضريبة تفرض على اجر يأخذ العامل سواء كان يعمل في القطاع الخاص او القطاع العام
- ✓ **ضريبة على ارباح الشركات:** وهي ضريبة على ارباح العائدة من الاعمال التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارسها الاشخاص المعنوية الخاصة.

ب- **الضريبة رأس المال** : يعرف راس المال طبقا للمفهوم الاقتصادي بمجموع الاموال العقارية والمنقولة المنتجة للسلع و الخدمات وطبقا لمفهوم الضريبي هو مجموع الاموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في فترة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي او عيني او خدمات او غير منتجة لأي دخل من رؤوس الاموال العقارية الاراضي ،المنازل ومن رؤوس الاموال المنقولة ، الديون الاوراق المالية ومن رؤوس الاموال المنتجة للعقارات المبنية ومن رؤوس الاموال الغير منتجة التحف، المجوهرات و الاراضي المعدة للبناء.

ان الضريبة على رأس المال يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج اي المستخدم في العملية الانتاجية بالإضافة الى الضريبة على الثروة وهي التي تفرض على كل ما يملكه الشخص من اموال عقارية او منقولة بغض النظر عن دورها في عملية الإنتاجية.

2- **الضرائب الغير مباشرة:** وهي تلك الضرائب التي تقتطع بصفة غير مباشرة من المال عند تداوله او استهلاكه وذلك بدفع اثمان السلع والخدمات التي ينفق عليها وتنقسم الضرائب الغير مباشرة على الاستهلاك وضرائب غير مباشرة على التداول.

أ- **ضرائب غير مباشر على الاستهلاك:** هي ضرائب غير مباشرة تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله قصد الحصول على السلع والخدمات التي تحتاج اليها ويتوقف تعدد هذه الضرائب على مدى حاجة الدولة الى المال واهمية تحقيق اغراض اقتصادية واجتماعية المالية من غرضها.

- **الضريبة على الانتاج:** بعد ان يحدد المشرع السلع التي تفرض عليها ضريبة الاستهلاك يحدد المرحلة التي يتم فيها تحصيل الضريبة فهي تفرض في مرحلة الاولى من انتاج السلعة، فالمنتج هو الذي يدفع الضريبة ويضيف مقدارها الى ثمن السلعة اي ان المستهلك هو الذي يتحمل عبئها في النهاية.
- **الضريبة الجمركية:** هي ضريبة تفرض على حركة سلع دخولا او خروجا من اي اقليمها وبالتالي تتجزأ الى ضرائب الاستيراد وضرائب التصدير وبصفة عامة تفرض ضرائب الجمركية على السلع المستوردة والمصدرة.

ب- **الضرائب الغير مباشرة على التداول:** بعد ما يحصل الفرد على دخله يقوم استهلاك جزء منه في شراء ما يحتاج اليه من سلع او خدمات وهذا الجزء من الدخل هو الذي تفرض عليه الضريبة على الاستهلاك، اما الجزء الباقي من الدخل فأما ان يتم ادخاره او استثماره في شكل شراء الاصول الجديدة " عقارية منقولة " او يتم بتصرف فيه بالبيع الى اخر وفي كلتا الحالتين المشروع يفرض ضريبة على تداول الاموال بين الافراد فيشمل:

- **الضريبة على الدمغة:** تفرض هذه الضريبة على عملية تداول الاموال وانتقالها من شخص لأخر ويتم ذلك عن طريق تحرير مستندات كالعقود مثلا، وبنظم القانون طريقة تحصيل هذه الضريبة إما بلحق طوابع دمغة على تلك المحررات او عن طريق دمغ المحرر نفسه بواسطة ختم الادارة المختصة بذلك.

- **الضريبة على التسجيل:** هذه الضريبة تستحق عند إثبات واقع انتقال الملكية من شخص لأخر او عند توثيق عقد الملكية، فالضريبة على التسجيل تدفع عن توثيق تصرفات الناقلة للملكية لإثبات الحق من انتقلت اليه وسعر الضريبة هنا غير ثابت بل يختلف باختلاف قيمة المال موضوع توثيق او تسجيل.

المحاضرة الخامسة

المشاكل التي تثور عند التنظيم الفني للضريبة

هناك مشاكل تثور عند التنظيم الفني للضريبة هذه المشاكل مرتبطة اساسا بمبدأ عمومية الضريبة والاستثناءات التي ترد عليه ومشكل الازدواج الضريبي.

مبدأ عمومية الضريبة : الاصل ان تفرض الضريبة على كل من يستفيد من الخدمات العامة لكن هذا الاصل يرد عليه استثناءات تتعلق بإعفاء مؤقت لبعض الفئات وتشمل:

الاعفاءات الخاصة برجال التمثيل الدبلوماسي الأجنبي، ومباني القنصليات والسفارات الاجنبية وعليه تعفى مرتبات ودخول رجال التمثيل الاساسي والقنصلي من الضرائب كما تعفى امتعتهم الشخصية التي يستوردونها.

1-**الازدواج الضريبي:** ويقصد به فرض ضريبة نفسها أكثر من مرة على شخص نفسه والمال نفسه والمدة نفسها.

أ- **شروط الازدواج الضريبي:**

- **وحدة الضريبة:** يشترط لوجود الازدواج الضريبي ان تفرض ضريبتان من نوع واحد كالضريبة على الدخل الاجمالي على ارباح التجارية والصناعية.
- **وحدة الممول:** ويعني ان يكون الشخص الذي فرضت عليه ضريبتان هو الشخص نفسه.
- **وحدة المادة الخاضعة للضريبة:** يشترط ان يكون وعاء الضريبة في مرات فرضها واحدا كأنها تفرض الجزائر ضريبة على الدخل الاسهم والسندات الاجنبية التي يمتلكها الاجانب الفرنسيون المواطنون في الجزائر وتفرض فرنسا ضريبة على الدخل نفسه.
- **وحدة المدة:** وهو ان تفرض ضريبتان المدة نفسها مثل سنة 2013 في نفس الفترة تفرض ضريبة اخرى، فإذا اختلفت السنة ولم نكن امام ازدواج ضريبي.

ب- **انواع الازدواج الضريبي:** قد يكون ازدواج الضريبي داخليا او دوليا وقد يكون مقصودا او غير مقصود.

- **الازدواج الداخلي:** وهو الازدواج التي تتوفر شروطه داخل حدود الدولة وتطبق كل السلطات التابعة لها قانون ضريبة على نفس الشخص بالنسبة لنفس المدة كأنها تفرض الحكومة المركزية او تفرض السلطة المركزية لسبب او لأخر ضريبتين على المادة نفسها وعلى الشخص نفسه.
- **الازدواج الدولي:** يحدث هذا الازدواج نتيجة قيام سلطات مالية تابعة لدول مختلفة بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الوعاء عن نفس المدة الخاضعة للضريبة ، لان كل دولة تشمل بوضع الضريبي دون النظر الى باقي التشريعات الضريبية الاخرى ، بحيث تخضع من المبادئ التي تحكمها ما يراعي مصلحتها الخاصة ، ويحقق الاهداف التي تراها مناسبة لها وبالتالي يجد المكلف نفسه مخاطبا بقانون الدولة الاولى استنادا الى مبدأ الجنسية والقانون الدولة الثانية استنادا الى فكرة التواطن وقانون الدولة الثالثة استنادا الى موقع المال، وبالتالي يتعدد فرض الضريبة المكلف عن نفس المادة بواسطة سلطات الدول الثلاث السابقة.
- **الازدواج المقصود والازدواج الغير مقصود:** هو ان الازدواج الداخلي او الدولي قد يكون مقصود اذا كان المشرع يريد به تحقيق اغراض مختلفة " زيادة حصيلة الضريبة او الحد من بعض المداخيل " وقد يكون غير مقصود نتيجة لغياب التناسق بين اجزاء النظام الضريبي الداخلي وبين الانظمة الضريبية المختلفة في حال ازدواج ضريبي دولي.

ج- وسائل منع الازدواج الضريبي

- الازدواج الداخلي: يكون منع الازدواج الداخلي عن طريق التنسيق بين القواعد التي تتبعها السلطات المالية في فرض الضرائب، كما انه ينبغي على المشرع في الدولة ان يلجأ الى وضع قواعد خاصة تمنع تعدد القوانين التي تنظم الضرائب، وكذلك فإنه يمكن للدولة ان تحدد وسيلتين لمكافحته وتتم اما بواسطة التشريعات الوطنية او الانتخابات الدولية كما يلي:

✓ عقد معاهدات بين الدول لمنع ومكافحة الازدواج الضريبي.

✓ تقوم الدولة من تلقاء نفسها بتنظيم التشريع الضريبي لها على نحو لمنع الازدواج الضريبي الدولي وذلك بفرض الضرائب على وجوه النشاط الاقتصادي الدي يتم مباشرة داخل الدولة.

2- التهرب الضريبي:

أ- **تعريف التهرب الضريبي:** يقصد به **ان** يسعى المكلف الى التخلص من دفع ما عليه من ضريبة كليا او جزئيا الى الخزينة العامة باستخدام اساليب وتقنيات ذكية تمكنه من تفادي مخالفة التشريعات الجبائية.

ب- **تقسيمات التهرب الضريبي**

- **تهرب ضريبي المشروع:** ويقصد به التخلص من عبئ الضريبة كليا او جزئيا دون مخالفة التشريعات الجبائية وذلك بالاستفادة من الاعفاءات الضريبية وثغرات القانون والنقص الذي يعتري نصوصه مثاله: تقوم شركات الى تجزئة شركة الام الى شركات فرعية مستقلة قانونيا قصد التهرب من تصاعدية الدخل او القيام بتوزيع ارباحها على شكل أسهم مجانية لمساهمين قصد التخلص من اداء الضريبة على ايرادات القيم المنقولة.

قد يتجنب المكلف بالضريبة على الشركات للاستفادة من ثغرات القانون الذي يقتضي بعدم اخضاع الهبات للضريبة فيقوم المعني في حياته بتوزيع ثرواته على الورثة عن طريق الهبة فالشخص هنا لم يخالف القانون وانما استفادة من الفراغات الموجودة فيه بالرغم من سوء النية في التهرب، ولا تسلط عليه عقوبة فلا عقوبة فلا يبقى امام المشرع إلا محاولة سد الثغرات في القانون الجبائي.

- **التهرب الضريبي الغير مشروع:** " الغش الضريبي" في هذه الحالة المكلف يلجأ الى استعمال طرق ووسائل احتيالية تدليسية قصد التهرب فهو عدم احترام إرادي لأنه انتهاك لروح القانون وإرادة الشعب.

ومن صوره نجد قد يعمل المكلف على عدم التزام بدفع الضريبة اصلا وذلك بإختفاء المكلف لجزء من المادة الخاضعة للضريبة مثل إخفائه لنشاط التجاري الامتناع عن تقديم اي تصريح بأرباحه كإسترداد السلع دون المرور بالمراكز الحدودية وهذا لدفع الرسوم الجمركية والتخطيط لعملية الافلاس للتحايل على عدم دفع لضريبة وإخفاء المكلف لأمواله حتى لا تستطيع مصالح الجباية تحصيل المبالغ المستحقة للدفع.

- **الفرق بين التهرب الضريبي والغش الضريبي:** التهرب يكون فيه قصد المكلف او نية متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي بطرق مشروعة لأنه يتمثل في استغلال المكلف للثغرات الموجودة في القانون الجبائي وكذا الامتيازات او الاعفاءات الممنوحة ومحاولة الاستفادة منها، اما الغش الضريبي القصد فيه متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي بطرق غير مشروعة قانونيا تصل حد التدليس والاحتيال حيث تفرض عليه عقوبات رادعة.

ج- **اثار السلبية لتهرب الضريبي:** يؤثر التهرب الضريبي سلبا على هدف الضريبة بتحقيق اهداف التنمية المختلفة التي ترسمها الدولة مما يؤدي الى فرض ضرائب جديدة مرتفعة وزيادة العبء

على المكلفين خاصة اصحاب الدخل الثابت وتحليل هذا العبء على ذو الدخول المتغيرة وهذا ما يتنافى مع مبدا عدالة الضريبة.

د- **وسائل مكافحة التهرب الضريبي:** يؤدي التهرب الضريبي الى نتائج وخيمة سواء على الاقتصاد الوطني او على الافراد، ذلك فإن الدولة تسعى الى مكافحة التهرب من الضريبة بعدة وسائل واهمها:

- النص على جزاءات القانونية على الممول الذي يضمن اقراره الضريبي ببيانات تخالف الحقيقة او تقدم مستندات مزورة.
- منح موظفي الضرائب الحق في الاطلاع على دفاتر المكلفين وذلك يستطيع المكلف إخفاء الوعاء الضريبي.

الرسوم والقروض

يعد الرسم مورداً مالي تتحصل عليه الدولة من خلال الخدمات التي تعرضها على الافراد وتختلف قيمة الرسم باختلاف نوعية الخدمة المقدمة، فالرسوم القضائية لها قيمة معينة والرسوم الجمركية ايضا

1/ تعريف الرسم: الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا الى الدولة او الى أحد هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد، بجانب نفع يعود المجتمع ككل

2/ خصائص الرسم: بناءا على التعريف السابق يتضح لنا ان للرسم خصائص عامة تتمثل فيما يلي

أ- صفة نقدية لرسم: حيث يدفع الرسم في صوره نقدية وهذا ما هو مكرس في القوانين واللوائح

ب- صفة جبرية لرسم: يدفع الرسم جبراً من جانب الافراد الذين يقومون بطلب الخدمة، اي خدمة ملائمة للرسم، فهي طلب الفرد لخدمة وجب عليه تقديم مبلغ نقدي محدد يطلب عليكم الرسم.

ج/ صفة النفع: ان طالب الخدمة يسعى من وراء ذلك الى تحقيق نفع خاص يتعلق به شخصا دون ان يشاركه الاخرون، واضافة الى النفع الخاص هناك نفع عام يعود على اقتصاد الوطن من خلال المبالغ التي يدفعها الافراد كل ايرادات تتحصل عليها خزينة الدولة لإعادة توزيعها على شكل نفقات على مشاريع الدولة المختلفة التي يستفيد منها عامة الشعب.

3/ الفرق بين الرسم والضريبة: الرسم والضريبة يشترك كل منهما في عنصر الاجبار لكن الاختلاف يكمن في:

- الرسم بفرض كمقابل لخدمة معينة يطلبها الفرد وتحديد مقدار الرسم يكون على اساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد بينما مقدار تحديد الضريبة يتم على اساس المقدرة التكليفية او المالية لدفع الضريبة.

القروض العامة

1- **تعريف القروض:** يعد القرض العام ايراد فير عادي ويعرف بأنه استدانة أحد اشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية) اموالا من الغير مع التعهد بردها اليه بفوائد.

2- **انواع القروض:** تنقسم القروض من حيث طريقة الاكتساب الى قروض اختيارية وقروض اجبارية و من حيث نطاقها الى قروض داخلية و قروض خارجية و من حيث مدتها الى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة.

أ- **القروض الاختيارية والقروض الاجبارية:** القاعدة العامة ان القرض اختياري اذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه حسب ظروفهم المالية والاقتصادية مراعين

في ذلك مصلحتهم الخاصة وبالمقارنة بين الفائدة التي يحطون عليها من سندات قرض وتلك التي يتحصلون عليها من قرض استثمار اخرى ولكن قد تضطر الدولة الى عقد قروض اجبارية ومن ثم تستخدم سلطتها السياسية لإجبار افراد على اكتساب القروض العامة وتلجأ الدولة الي قروض اجبارية في حالة الازمات وعدم استقرار الوضع الاقتصادي.

ب- **القروض الداخلية والخارجية:** القروض الداخلية هي القروض التي يكتتب فيها المواطنين او المقيمين سواء كانوا اشخاص طبيعي أو معنوي وقروض الداخلية تستخدم غالبا في تمويل اغراض قومية كتغطية نفقات حرب او تمويل مشاريع التعمير والبناء نتيجة ما دمرته الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو الوفاء بدين خارجي.

اما القروض الخارجية هي قروض تكتتب فيها اشخاص الطبيعية والاعتبارية المقيمون خارج اقليم الدولة، وقد تلجأ الدولة الى القروض الخارجية بسبب عدم كفاية المدخرات الوطنية لتغطية النفقات، وعلى الدول تقديم العديد من الضمانات والمزايا عندما تلجأ الى القروض الخارجية.

ج- **القروض المؤبدة والقروض المؤقتة**

القروض المؤبدة هي تلك القروض التي لا تحدد فيها الدولة ميعادا للوفاء بها مع التزامات بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض الى ان يتم الوفاء به.

اما القروض المؤقتة هي تلك القروض التي تلتزم الدولة بالوفاء بها في ميعادها المحدد حتى ولو لم يكن هذا الميعاد ملائما لظروفها الاقتصادية والمالية.

المحاضرة السادسة

المحور الرابع: الميزانية العامة

حتى تقوم الدولة بدورها في حياة المجتمع فإنه يتعين عليها القيام بنوعين من التقديرات تقدير مرتبط بالنفقات العامة وتقدير مرتبط بالإيرادات لتغطية هذه النفقات وهذا يتم عن طريق وضع ميزانية الدولة التي تعبر عن خيارات السياسية واقتصادية والاجتماعية في الدولة والتي تسمح بإشباع الحاجات العامة وذلك في إطار ما يتقرر من إجراءات وتدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية وتنفيذها ووقايتها.

أولا: مفهوم الميزانية العامة:

1 /تعريف الميزانية العامة: للميزانية العامة عدة تعريفات من أهمها أنها "مجمل الإيرادات والنفقات التي ينتظر للدولة أن تحصل عليها أو تنفقها خلال فترة زمنية محددة قد تكون سنة أو قد تكون أقل أو أكثر" وعرفها البعض الأخر بأنها "تقدير تفصيلي للنفقات والإيرادات الدولة لمدة سنة يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية وإعتمادها من طرف السلطة التشريعية وتعبر عن أهداف إقتصادية ومالية.

2 /خصائص الميزانية:

أ/ الميزانية العامة نظرة تقديرية: فهي بمثابة بيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تتخذه وأن تحصله من إيرادات خلال مدة قانونية تقدر بسنة واحدة في أغلب الأحيان، إذ هي مبالغ تقديرية غير حقيقية قابلة لزيادة أو النقصان فيمكن أن تتحقق كما يمكن أن لا تتحقق ويتم تقدير هذه المبالغ بناءا على ميزانية السنة السابقة أو بناءا على معدل السنوات السابقة.

ب/ الميزانية العامة إجازة: يعني هذا أن السلطة التشريعية هي التي تختص بإعتماد الميزانية أي الموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات والإيرادات عن العام المقبل فلا تستطيع الحكومة تنفيذ الميزانية إلا إذا تم إجازتها من طرف السلطة التشريعية في حدود هذه الإجازة فالإجازة حق أصيل لسلطة التشريعية.

جـ/ الميزانية العامة تعبر عن أهداف: ينبغي في ظل الدولة الحديثة الإشارة إلى ما تحدثه الميزانية من آثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية فالميزانية هي الإطار الذي يعكس إختيارات الدولة لأهدافها وتحقيقها.

ثانيا : المبادئ الشكلية التي تحكم الميزانية العامة للدولة

يتطلب إعداد تقديرات الميزانية العديد من القواعد والمبادئ التي تقتضيها سلامة الادارة المالية من الناحية الفنية وضمان رقابة السلطة التشريعية لتنفيذ الميزانية راقبة فعالة، وهذه المبادئ أو القواعد التي يجب مراعاتها في إعداد الميزانية العامة للدولة منها مايتعلق في حق الشعب عن طريق نوابه بالاطلاع على الميزانية ، و بصفة عامة يختصر فقهاء المالية هذه المبادئ في أربع قواعد أساسية نذكرها على النحو التالي :

1-قاعدة السنوية

2- قاعدة الوحدة

3-قاعدة العمومية

4-قاعدة التوازن

1-قاعدة السنوية في اعداد الميزانية العامة للدولة

تعد الميزانية العامة للدولة للفترة المقبلة تكون سنة في الغالب وقد أخذ كثير من الدول العالم بقاعدة سنوية الميزانية ، وان اختلفت فيما بينها في تجديد بداية السنة المالية و نهايتها.

وتعني القاعدة السنوية أن تصديق البرلمان على ميزانية الدولة يتم مرة كل عام، ويمتد سريان الميزانية لمدة عام واحد ، ويقصد به أن كل تقديرات الايرادات والنفقات العمومية تتسم بالدورية (تخص مدة سنة)، وان الرخصة الممنوحة من قبل السلطة التشريعية تكون سنوية ، ولا يمكن للحكومة الشروع في تنفيذ ما لم تحصل على هذا الترخيص، فهي ملزمة سنويا بالرجوع الى البرلمان لطلب الترخيص على مشروع قانون المالية، فقبل بداية السنة المالية

ولقد جرى العرف على أن تعد الميزانية لفترة مقبلة تقدر بسنة وقد أختيرت هذه المدة لعدة إعتبارات نذكر منها :

- الاعتبارات المالية

تتمثل في أن مدة سنة هي الفترة التي تمارس فيها أغلب الأنشطة الاقتصادية، وأيضا هي المدة الأنسب لتقدير جميع الإيرادات ونفقات الدولة، حيث يصعب هذا الإجراء إذا زادت المدة عن سنة او قلت عن سنة.

-الإعتبارات سياسية

تتمثل في دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة للرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية، ضف إلى ذلك يسمح هذا المبدأ للسلطة التشريعية بمعرفة تفاصيل وتحركات وأنشطة السلطة التنفيذية

2-مبدأ وحدة الميزانية العامة

الميزانية العامة هي وثيقة تقرر نفقات الدولة وإيرادتها خلال سنة مدنية واحدة ، يقتضي هذا المبدأ ان يكون للدولة ميزانية واحدة تحتوي على كافة النفقات في الجانب و كافة ايراداتها في جانب آخر

ويقوم مبدأ الوحدة على فكرة مفادها أن نفقات وموارد جميع المصالح التابعة لنفس الجماعات العمومية أي الدولة تجمع وتقيد في وثيقة واحدة، وهناك اعتبارات لقاعدة وحدة الميزانية

- **اعتبارات مالية**

يتمثل ان وحدة الميزانية من شأنها تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة بما يؤدي الى تسهيل مهمة الباحثين الماليين لمعرفة ماإذا كانت الميزانية متوازنة من عدمها هذا من جهة ومن جهة أخرى فأنه يساعد في عرض المركز المالي للدولة دون أي محاولة لإخفاء للحقيقة

- **الاعتبارات السياسية**

يستهدف من وراء تطبيق مبدأ الوحدة تفعيل و تدعيم صلاحيات البرلمان وتسهيل مهمته لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، مما يتطلب وجود وثيقة واحدة تجمع فيها كل الإيرادات ونفقات الدولة دون أي تخصيص لتمكين السلطة التشريعية من معرفة الوضعية المالية للدولة، لأن تجزئة الميزانية يعيق على السلطة بسط سلطانها الحقيقي للرقابة على مالية الدولة، كما يصعب من مهمة الاختبار بين طرق الإنفاق، و بالتالي مساعدة السلطة التشريعية في رقابة على ميزانية الدولة.

3-قاعدة العمومية في الميزانية العامة للدولة

نصت المادة 08 الفقرة الأولى من قانون 17/84 " يمكن تخصيص أي ايراد لتغطية نفقة خاصة "، إن مبدأ عمومية الميزانية يعتبر امتدادا لمبدأ وحدة الميزانية، و بمقتضاه يتم ادماج كل الايرادات في مجموعة واحدة

فمحتوى هذا المبدأ لا يجوز تخصيص ايراد معين لتغطية نفقة معينة، كما أنه يجب ان تتضمن جميع مصادر الايرادات العامة واوجه الانفاق العام بالإسم والمبلغ تحديدا.

وتنص هذه القاعدة على أن تكون الميزانية شاملة لجميع ايرادات الدولة ونفقاتها كما ينبغي أن تدرج في الميزانية جميع الايرادات مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها وتطلب عدم إجراء مقاصة بين

الايرادات والمصروفات بل أن تدرج المصروفات والايرادات على أساس أرقام إجمالية لها وتساعد هذه القاعدة في التخفيف من الاسراف والتبذير في المال العام نظرا لكون الاعتمادات المخصصة للإنفاق محددة ولا يجوز تجاوزها كما تبين المركز المالي للأوضاع المالية للدولة فعليا وتساهم في فعالية الرقابة سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية .

فهناك قاعدتان الى جانب هذه القاعدة تستهدف تحقيق نفس الغرض، وهما قاعدة عدم تخصيص الايرادات، وقاعدة تخصيص الاعتمادات.

الاعتبار المالي للقاعدة العمومية (الشمولية): ان تطبيق قاعدة العمومية يؤدي الى محاربة الفساد المالي والإسراف الحكومي، فلولا هذه القاعدة لأعتبرت المرافق التي تفوق ايراداتها ونفقاتها بحيث تسرف في الانفاق اعتمادا على انها لن يظهر ذلك في ميزانيتها وانما يظهر هو صافي الإيرادات فقط و بالتالي عدم خضوع نفقاتها لرقابة البرلمان .

الاعتبار السياسي للقاعدة العمومية :ان تطبيق قاعدة العمومية يعزز من الرقابة البرلمانية على كافة النفقات اللازمة لسير مرافق الحكومة فالأخذ بفكرة الميزانية الاجمالية يمكن البرلمان من الاطلاع على جميع النفقات والايرادات عكس الناتج الصافي الذي لا يظهر فيه سوى الأرصدة النهائية الدالة على المرفق ، وتمكين السلطة التشريعية من مراقبة أعمال الحكومة من خلال الوثيقة التفصيلية الشاملة لكل جوانب التحصيل والانفاق، دون اخفاء أية نفقة، مما يضمن الشفافية ، لأن العمل بخلاف ذلك يؤدي الى المبالغة في إنفاق في مقامات غير ملائمة.

4-قاعدة توازن الميزانية العامة

يقصد بمبدأ التوازن بصورة مبسطة المساواة الحسابية بين أرقام الايرادات وأرقام النفقات، وهذه الصورة مفادها أن لا يحدث عجز في الميزانية تضطر معه الحكومات الى الاقتراض أو إصدار نقدي جديد . وتقتضي هذه القاعدة أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون متساويا لجميع النفقات في كل ميزانية إلا أن العرف الذي جرى به قانون المالية يعتبرها في حالة توازن حتى ولو كانت الإيرادات أكبر من النفقات بقليل، في حين أنها تعتبر في حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات وذلك لأنه في حالة الأخيرة، تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد هذا العجز.

المحاضرة السابعة

دور الميزانية العامة

1- تحضير الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية

ان السلطة التنفيذية هي المؤهلة من الناحية الادارية ولها امكانيات بشرية تمكنها من تحضير الميزانية العامة، لما يتطلب هذا من معلومات خاصة تتعلق بالإيرادات العامة ، من حيث مصدرها وعبء تحصيلها من مختلف الطبقات الاجتماعية و انفراد السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية يعود الى اعتبارات عديدة منها تمتعها بمركز يمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق القيام بالتقديرات المستقبلية لتنفيذ برنامجها، كما أن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة التي تملك كل المعلومات الضرورية لتقدير مبلغ الإيرادات العامة و تحديد النفقات العامة، مع مراعاة التوازن المالي وذلك لأنها الأقدر على معرفة احتياجات ومتطلبات كل مرفق وكل جهاز من أجهزة الدولة .

و تقوم السلطة التنفيذية بتحضير مشروع الميزانية العامة بناءا على الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، لأن الميزانية العامة تعبر عن النشاط المالي للدولة خلال فارة زمنية مقبلة لذاك يطبع الانسجام و التوافق بين أجزاءها و بنودها و تقسيماتها المختلفة و هو أمر يصعب على السلطات الأخرى تحقيقه.

ويعد وزير المالية المؤهل قانونا بالإشراف على تحضير مشروع الميزانية ومناقشة المبالغ المطلوبة من طرف الوزارات الأخرى، وهذا حسب ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 54/95 المؤرخ في 1995/02/15 المحدد لصلاحيات وزير المالية على أنه " يقترح وزير المالية بمساعدة الوزير المنتدب المكلف بالميزانية و الوزير المكلف بالخزينة في إطار السياسة العامة للحكومة برنامج عملها المصادق عليها طبقا للدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية و يتولى تطبيقها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها "

وعملية اعداد مشروع الميزانية تتم من الأسفل الى الأعلى أي أن المعلومات و البيانات المتعلقة بمختلف الاحتياجات و التقديرات يتم تجميعها من قبل الهيئات و المصالح المتواجدة على المستوى اللامركزي ليتم ارسالها الى الوزارات التابعة لها ، حيث يتم مناقشتها أولا على مستوى الوزارات، لإبداء الملاحظات عليها من طرف الوزراء، ويتم إثبات ما هو مبرر و يتم تعديل ما هو مبالغ فيه و إلغاء ما هو غير مبرر و في الأخير يرسل الوزراء الى وزارة المالية ما يرونه ضروريا من المبالغ التي يحتاجونها خلال السنة المقبلة و بعد ذلك تتم عملية مناقشة هذه المبالغ مع الوزراء، و يحق لوزير المالية تعديل المبالغ المقدمة في حالة المبالغة أو هدم تبريرها، بناءا على السياسة المتبعة و هي ترشيد الانفاق و الاقتصاد بهدف التبذير و الإسراف .

2- إعتماد الميزانية العامة من طرف السلطة التشريعية

يؤدي البرلمان أدوارا هامة في العملية التشريعية، حيث لا يمكن اعتبار مشروع قانون المالية قانونا ما لم يحصل على اعتماد من السلطة التشريعية، لأنه يعد الممثل الوحيد لإرادة الشعب.

فبعد تخضير الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية تقدم الى السلطة التشريعية و يحول المشروع الى اللجنة الإدارية و المالية التي يدخل اختصاصها المشاريع ذات طابع اداري و مالي و الاقتصادي و التي منها القوانين ذات طابع مالي و بإجتماع اللجنة و دراستها للمشروع تقوم بإعداد تقريرها حول المشروع تقوم بإعداد تقريرها حول المشروع و لها الحق في الاستعانة بكافة الخبراء في هذا المجال

وينتهي عمل اللجنة بإعداد تقرير يحرره مقرر اللجنة و يطبع و يوزع على كافة النواب و يتضمن هذا التقرير كل الاقتراحات بالتعديل و الاضافة و الحذف لمحتويات مشروع الميزانية

نلاحظ أن اقتراحات هذه اللجنة تؤخذ بأهمية و ذلك بالنظر الى أهمية تشكيلة هذه اللجنة فتقريرها فنيا غالبا ما يعتمد أمام البرلمان .

3- مرحلة المناقشة أمام البرلمان وتتميز بـ:

- حضور النصاب القانوني من أعضاء البرلمان.

- تقديم وزير المالية للمشروع أما البرلمان في خطاب مضمونه التقرير التفسيري"خطاب الميزانية"
- تتم تدخلات النواب في هذا الاجتماع بصفة عامة فكل واحد يتقدم بكلمته
- تقديم تقرير اللجنة الإدارية والمالية من طرف مقررها
- مقرر اللجنة الإدارية والمالية يسجل ملاحظات حول تدخلات الأعضاء.

4- الدراسة التفصيلية لمشروع الميزانية وقانون المالية:

تبدأ هذه الدراسة بمناقشة الميزانية مادة بمادة و فصل بفصل ويتم بحضور كل وزير او الذي هو معني بمناقشة الميزانية ووزارته فيرد على تدخلات وتساؤلات النواب و اقتراحتهم بعد ذلك تعطى الكلمة لوزير المالية للرد على تساؤلات النواب بصفة عامة ثم تعطى الكلمة لوزراء لرد على الأسئلة حول ميزانية وزارتهم .

وتتميز هذه المرحلة بالد راسة التفصيلية واعداد التقرير وتسجيل اقتراحات التعديلات من طرف النواب وتتكفل اللجنة بصياغة التعديلات المقترحة وتسجيل عدد الاقتراحات ويصل في النهاية إلى انتهاء مقترحات التعديل ويلاحظ أن كل وزير يلعب دورا في الإقناع بمشروعه يمكن أثناء المناقشة لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة التابعة لمجلس اقتراح تعديلات خلال المناقشة لكن هذه الاقتراحات لا تقبل إلا إذا كانت مرفوقة بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها ويرجع السبب في ذلك إلى ميول النواب لأسباب انتخابية الى تخفيض الضرائب أو الرفع من حجم النفقات تاركين للحكومة مهمة ايجاد مصادر جديدة لتمويل النفقات.

5- **مرحلة التصويت:** تتم بعرض التعديلات على النواب والتصويت عليها مادة بمادة ثم يتم التصويت الإجمالي على كافة المشروع.

6- **مرحلة الإصدار** : وذلك بتوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية ليصادق عليها في إطار قانون المالية لكي تصبح واجبة التطبيق إبتداءا من أول يوم في السنة المدنية عموما يمكن أن نعتبر السلطة التشريعية مقيدة فيما يتعلق بشؤون الميزانية و يظهر ذلك من خلال :

- على الرغم من أن اقتراح القوانين وتعطيلها من الحقوق الأساسية للبرلمان إلا أن الطابع الخاص لقانون المالية جعل المشرع يقيد هذا الحق الأساسي للنواب عندما يتعلق الأمر بهذا القانون فيعطي لسلطة التنفيذية الاختصاص بتحضير الميزانية.
- البرلمان مقيد في مدة المناقشة والتي لا يجب أن تمتد مدة طويلة حتى لا يتأخر التصويت على الميزانية الذي من شأنه عرقلة نشاط الدولة.
- لا يوجد في الدستور ما يمنع رئيس الجمهورية من استعمال حقه في إصدار مشروع الميزانية بأمر وعرضه على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة له ، لكن يستعمل رئيس الجمهورية هذا الحق لأن الإنفاق و الجباية لا يتم إلا بإذن من السلطة التشريعية .

3- الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية

يقصد بتنفيذ الميزانية انفاق المبالغ و تحصيل الإيرادات التي أدرجت فيها بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية ويتولى عملية التنفيذ السلطة التنفيذية " الخزينة العامة" تحت إشراف وزارة المالية .

1-المرحلة الإدارية :

- **عملية صرف النفقات** العامة "عقد النفقة العامة" تمر بالمراحل التالية :
- **مرحلة الالتزام** "التعهد ، الارتباط بالنفقة" وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على الدولة فهو ارتباط بالنفقة ينشأ إما نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار معين بالقيام بعمل ما يتضمن إنفاقا من جانب الدولة أو ينشأ نتيجة واقعة مادية معينة يترتب عليها الالتزام بمبلغ ما .

مثال الأولى القرار الصادر بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة أو تعيين موظف ما مثال الثانية التزام الدولة بدفع مبلغ تعويض عن خطأ معين يسأل عنه "ارتباط غير إرادي كأن تسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن" ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية.

- **مرحلة التصفية " التحديد" :**

يتم في هذه المرحلة تقدير المبلغ المستحق وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية ، مع ضرورة التأكد من الاستحقاق الفعلي لهذا المبلغ عن طريق تقديم الوثائق الثبوتية الخاصة بذلك مثل الفاتورة ، محضر التنصيب ، تبليغ الحكم القضائي ، معاينة العمل المادي وهذه المرحلة لا بد من توفرها في كل نفقة عامة .

- **مرحلة الأمر بالدفع أو الصرف :**

بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمرا بدفع النفقة فهو إذن إجراء يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع النفقات العامة والآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعتها العمومية "المحلية" سواء كانت هذه العملية تتمثل في النفقات أو الإيرادات ويتنوع الآمرون بالصرف إلى :

- **الآمرون بالصرف الرئيسيون:**
  - المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و البرلمان ومجلس المحاسبة
  - الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الدولة
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات
  - المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
  - رؤساء المصالح العمومية المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- **الآمرون بالصرف الثانويين :** وهم رؤساء المصالح غير الممركزة المعينون حسب المادة27 من قانون 21/90 المتعلق بالمفوضين باسم الآمرون بالصرف الرئيسيون.

المرحلة الحسابية:

مرحلة التسديد : يقوم بها القائمون على المحاسبة العمومية أي المحاسبون العموميون في عملية مادية تتمثل في تسليم المبلغ المستحق إلى صاحبه بعد التأكد من وجود الالتزام و التصفية و الأمر بالدفع.

عمليات تحصيل الايرادات العامة:

1-**مرحلة إجراءات الإثبات :** وهي مرحلة إثبات واقعة تكريس حق مالي من الغير نحو الخزينة العامة أي تثبيت الدين العام ويختلف هذا الإجراء حسب نوع أو طبيعة هذا الحق فقد يكوف جبائيا فيخضع لقواعد الجباية المعروفة وقد يكوف تصرف قانوني كبيع عقار فيتبع الإجراءات الخاصة بذلك

2-**مرحلة التصفية :** وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد المبلغ الملتزم به من الغير نحو الخزينة وصدور قرار بذلك.

4- الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بيها الميزانية العامة للدولة و الهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و أجازتها السلطة التشريعية كما تهدف إلى ضمان تحقيق الميزانية لأكبر قدر من المنافع لأفراد المجتمع في حدود السياسة العامة للدولة، و تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة سياسية، رقابة إدارية، رقابة قضائية

1- **الرقابة السياسية "البرلمانية":** يتولى البرلمان مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة وقد تكون هذه الرقابة معاصرة للتنفيذ أو لاحقة لعملية التنفيذ

أ- **الرقابة المعاصرة :** تتم من خلال الصلاحيات العامة للبرلمان منها:

- دور اللجنة الإدارية والمالية على مستوى البرلمان حيث تقوم بدراسة معمقة لمشروع قانون المالية واقتراح التعديلات والإضافات التي ترها مناسبة ليتم إدراجها في التقرير النهائي الذي يعرض على النواب
- حق أعضاء البرلمان في تقديم أسئلة واستجوابات إلى الوزراء عن كيفية تنفيذ الميزانية وقد ينتهي الأمر بتحريك المسؤولية السياسية ضد الوزير في حالة ارتكاب مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية .

- كما يقوم البرلمان بهذه الرقابة عندما تلجأ الحكومة إلى طلب اعتمادات إضافية حيث تقوم بتقديم معلومات كافية له عن حالة تنفيذ الميزانية كما تقدم تبريرات لطلباتها
- مناقشة بيان السياسة العامة وهو بيان عن السياسة العامة تعقبه مناقشة وأداء الحكومة لمعرفة مدة تنفيذ برنامج الحكومة.
- لعمل التحقيق يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اقتصادي أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

ب- **الرقابة اللاحقة:** حدد المشرع القواعد المنظمة لكيفية استخدام هذه الرقابة بموجب القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم و عرف هذا القانون بأنه الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية المعدلة الخاصة بكل سنة، يقر قانون ضبط الميزانية حسب نتائج السنة المشتمل على ما يلي: الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة تعتبر الرقابة السياسية عموما ناقصة ومحدودة للأسباب التالية:

- الحكومة هي التي تقدم مشروع قانون المالية ولا يمكن تقديم اقتراح من طرف النواب
- النواب ليس لهم التعديل
- نقص الخبرة المالية لنواب

2- **الرقابة الإدارية :** هذه الرقابة ذاتية لأنها تكون من طرف السلطة التنفيذية على نفسها فهي الرقابة التي يقوم بيها الرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيهم، كما تقوم وزارة المالية عن طريق موظفيها " المحاسبين المتواجدين في كل وزارة من وزارات الدولة " وتكون هذه الرقابة على شكل:

أ- **رقابة إدارية موضوعية :** تتم بانتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوسين ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق "مدير المالية ، مكاتب رؤساء المصالح ، رئيس المصلحة ، رئيس الدوائر ، مكاتب الموظفين""

ب- **رقابة إدارية عل أساس المستندات :** هنا لا ينتقل الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسه لكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات.

3- الرقابة القضائية :

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للمراقبة في مجال المالية العامة كما أنه أكثر فعالية واختصاصا وشمولية كاف عبارة عن هيئة قضائية إدارية سنة 1990 جرد من الصلاحيات القضائية لتعود له بعد ذلك سنة 1995

اختصاصات مجلس المحاسبة:

- الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية المرافق العمومية
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات.
- استعمال المساعدات الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية.

رقابة المجلس:

- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسب العمومي حيث يتعين على كل آمر بالصرف وعلى كل محاسب عمومي أن يودع حسابات تسيره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها عند الحاجة.
- يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة السرقة وضياع الأموال أو القيم أو الموارد كما يراقب المحاسب الفعلي.
- يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق وكذلك يصفي حسابات المحاسبين العموميين.
- يأمر بترتيب المحاسبة واستكمالها عند ملاحظته نقائص أو تأخير في مسكها وعموما تهدف هذه الرقابة الى:
  - تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
  - ترقية اجبارية تقديم الحسابات.

تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.